المبحث الثالث

مجالات استثمارات الوقف النقدي

المبحث الثالث

مجالات استثمارات الوقف النقدي

ولا ريب بأنّ لاستثمار النقود مجالات أوسع من استثمار العقار ونحوه، وذلك مثل:

١- الأسهم .

٢- بيع العملات .

٣- صكوك المضاربة .

٤- المضاربة .

٥- الإبضاع

٦- التجارة.

٧- سندات المقارضة والاستثمار .

وسأتناول هذه الأنواع بشيءٍ من التفصيل لتتضح صورة تنمية وقف النقود فيها.

المطلب الأول: استثمار الوقف النقدي في الأسهم:

تعريف الأسهم:

الأسهم: جمع سهم، وهو النصيب لغة، وجمعها أسهم وسهام[1].

أمّا اصطلاحاً فهي: صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الأرباح.

ويقال هي: أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق التدوال[2]. وهي تمثل شركة مختلطة شائعة بين أفراد حقيقين أو اعتباريين، والدخول فيها من حيث هو جائز إذا كانت تمثل نشاطاً جائزاً. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بذلك، يقول: « بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز »[3]. والشركات المساهمة أضحت اليوم تمثل نشاطاً تجارياً نشطاً، وإقبال الناس عليها كبير لأنها تحقق عائداً سريعاً . وعليه فإنّ على المؤسسات الوقفية أن تبحث عن أسهم الشركات المنطبق عليها المعايير الشرعية، فتنمي أموال الصناديق الوقفية فيها، والمعايير الشرعية هي:

١ - أن يكون غرض الشركة الذي أنشئت من أجله مشروعاً.

---

(١) المصباح المنير ص ٢٩٣، مادة سهم .

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها للدكتور أحمد الخليل ص ٤٧ .

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٢، قرار رقم ٦٣ في مؤتمره السابع بجدة .

٢- إذا كان نشاط الشركة حلالاً، لكنها تودع أو تقترض بفائدة، فيشترط ما يلي:

أ) أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا أو نحوه من المحرمات.

ب) أن لا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء كان قرضاً طويل الأجل أم قصيره ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأنّ الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

ج) أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك لمحرم . وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط .

د) يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو إلى مركز مالي مدقق.

هـ) يجب التخلص من الإيراد المحرم سواء كان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد على من كان مالكاً للأسهم ، سواء كان مستثمراً أم متاجراً حين نهاية الفترة المالية .. .ويصرف لجهات خيرية عامة للمسلمين.

و) محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

ز) يتـم التوصـل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسـمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسـهمها، على عدد أسـهم تلك الشركـة، فيخـرج ما يخص كل سـهم، ثـم يضرب الناتـج في عدد الأسـهم المملوكـة لذلـك المتعامـل، وما نتـج فهو مقـدار ما يجب التخلص منه.

ح) لا يجـوز الانتفاع بالعنصر المحرم الواجب التخلص منه، بأي وجه مـن وجوه الانتفـاع، ولا التحايل على ذلك بـأي طريق كان، ولو بدفع الضرائب.

ط) يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار[1].

فإذا رغبت مؤسسات الوقف النقدي في الاستثمار في الأسهم، واطمأنت إلى سـلامة وضع الشركـة المالي والقانـوني، وأمنت المخاطـرة، دخلت في هذه الأسـهم بيعـاً وشراء مـع اليقظـة التامـة، خشـية الخسـارة الفادحـة التي قـد تحـدث أحيانـاً .

* * *

(١) انظـر: المعايـير الشرعيـة لهيئـة المحاسـبة والمراجعـــة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامـية ص ٣٨٣-٣٨٧.

المطلب الثاني: بيع العملات:

كما يمكن الدخول في الأسواق المالية لبيع وشراء العملات المستقرة نسبياً، فإنها تحقق عائدات ضخمة، غير أن فيها محاذير خطيرة شرعية واقتصادية.

أمّا محاذيرها الشرعية: فإنّ بيع العملات يحوم حوله الربا الذي هو محاربة لله ورسوله، وهو محق للبركة، وذلك إذا لم يطبق فيه أحكام الصرف، فيتعين لمن تسند إليه عملية تنمية المال الوقفي بهذا الأسلوب أن يكون بصيراً ناقداً، وفقيهاً محققاً لباب الربا، وإلا ارتطم في الربا، ثم ارتطم كما قال الإمام عليّ رضي الله تعالى عنه[1]: يعني وقع في الربا من حيث لا يشعر، ولا ريب؛ فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه.

وأحكام الصرف هي التي أشار إليها حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه: « **الذهب بالذهب، والفضَّة بالفضَّة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** »[2].

وخلاصتها: أنه يشترط فيه التقابض، فلا يصح فيه النساء، والمناجزة ولا يصح فيه الخيار أو التأجيل، وحيث إن العملات مختلفة فإنه يجوز فيها التفاضل، وتحقيق التقابض أمر خطير في الصرف، حيث يعتبر أي تأخير عن تسليم أحد العوضين مع تفرق أبدانها عن مجلس العقد نساءً، فيقع المحظور.

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصرف برقم ١٥٨٧ .

كمـا أن التقابض لا بـد أن يكون حقيقياً، فلا يصـح بالرهن أو المواعدة، بل لا بد من تسليم الثمن والمثمن في مجلس العقد تسليماً حقيقياً للعين بحسب العرفِ، أو إدخالها في حساب كل منهما آن ذاك.

وأمّـا محاذيرهـا الاقتصاديـة: فإنّه إن لم يكـن القائم بها على كمـال النَّباهة والخبرة فقد يخسر ثم يخسر، ويخرج من سوق العملات صفر اليدين، فيُضحي بمال الوقف من حيث أراد نفعه.

لذلك تحتاج تنمية نقد الوقف بالأسـواق الماليـة إلى تحر كامل، واطمئنان تام، وإلا فإنّ الأوْلى اجتنابـه، والعدول عنه إلى الوسائل والأساليب الأخرى، وإن كانت مصلحته تقتضي السعي إليه، وقد تجعل الحريص على نفعه أشد لهثاً عليه، لسرعة فائدته، وكبير عائدته.

***

المطلب الثالث: صكوك المقارضة:

تعريف الصك والمقارضة:

الصكوك: جمع صك، وهو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير[1].

أما المقارضة فهي مصدر ميمي للقراض، يقال: قارض فلاناً مقارضة وقراضاً إذا دفع إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على مايشترطون، ويُسمَّى دافع المال مقارِضاً، والآخذ مقارَضاً[2].

وتُعرّف صكوك المقارضة مجموعة بأنها:

أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة كل منهم فيه[3].

وتعتبر صكوك المقارضة من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات النقدية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية، وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه الصكوك في دورته الرابعة، وأصدر فيها قراراً ضابطاً لشروطها وصورها وهي مختصرة بما يلي:

---

(١) المصباح المنير ١/ ٣٦٩ للفيومي.

(٢) القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص: ٣٠٠.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ١٢٠

١ - يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليه جميع أثر الملك .

٢ - يشترط أن تكون شروط التعاقد مبيَّنة بنشرة الإصدار، المتضمنة لجميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة، وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك والقبول يُعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

٣- أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب بضوابط محددة وهي:

أ) إذا كان مال القراض لم يزل نقداً، فتداول صكوك المقارضة تعتبر نقداً، تطبق عليها أحكام الصرف في التبادل.

ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوكه أحكام التعامل بالديون.

ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من نقود وديون ومنافع، جاز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، بشرط أن يكون الغالب منافع أو أعيان، وإلا فإن الحكم يكون للأغلب من النقد أو الدين كما سلف ... وخلص القرار إلى جواز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية بالضوابط الشرعية، وفقاً لظروف العرض والطلب وإرادة المتعاقدين[1].

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٣٠/ ٤، لسنة ١٤٠٨هـ، الموافق ١٩٨٨م.

ولمّا كانت صكوك المقارضة من أهم أنواع الاستثمار التي تحقق نتائج إيجابية وريعاً محققاً نافعاً في الغالب، فقد دعا القرار للاستفادة منها في مجال الوقف وتعميره واستثماره، وذلك بتبنّيه توصيات الندوة التي أقامها المجمع لهذه الصكوك، وهي:

أ) إقامة شراكة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه، وبين أرباب الأموال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب) تقديم أعيان الوقف كأصل ثابت إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

كما تضمن القرار وسيلتين أخريتين من وسائل تنمية الوقف وتعميره، هما الاستصناع، والإجارة، وسيأتي الحديث عنهما قريباً إن شاء الله تعالى.

كما صدر عن المجمع قرار آخر رقم (٦٠) ينصّ على أن الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، بل نسبة من الربح بقدر ما يملكون من السندات، هي بديل شرعي عن السندات المحرمة، وهي التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط.

وبهذا تكون هذه الصكوك من أجدى أساليب استثمار المال النقدي الموقوف فيمكن أن ينمى الوقف به إذا أمنت المخاطر.

***

المطلب الرابع: المضاربــة:

المضاربـة: وتسـمى القِـراض بلغة أهل الحجـاز، يقال: ضاربـه بالمال إذا قارضه، ويقال: قارض فلان فلاناً قراضاً، إذا دفع إليه مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان[1].

ويقـال في تعريفها: إنهـا معاقدة دفع النقد إلى من يعمـل فيه على أن ربحه بينهـما عـلى ما شرطا، وهي مأخـوذة من الضرب في الأرض وهو السـير فيها، وسـميت بذلك، لأن المضارب يضرب في الأرض غالبـاً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع إليه[2].

فهـي من العقـود الشرعية التي دلّ عليها كتاب الله تعالى، وسـنة رسـوله ﷺ، وإن قـال ابـن حـزم إنـه لم يجـد لهـا أصـلاً في كتـاب الله كـما في مراتـب الإجمـاع[3]. فقـد وجـده غيره كالإمـام الماوردي في الحـاوي[4] فإنـه احتج لها بقوله تعـالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] فإن عموم الفضل يشمل عموم أنواع التجارات، ومنه القِراض، وقـد عمله الصحابـة رضي الله عنهم، وانعقـد عليه الإجمـــاع عندهم كما في إجماعـات ابن المنذر، وابـن حزم[5]، ومن عمل الصحابة بهـا ما أخرجه مالك

---

(١) الصحاح في اللغة للجوهري ١/ ٤٠٧، مادة ضرب، ومادة فرض ٢/ ٧١ .

(٢) طلبة الطلبة للنسفي ٣/ ٤٦٤ .

(٣) ص: ٩١ .

(٤) ٧/ ٣٠٥ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص: ٥٨ رقم ٥٢٧، ومراتب الإجماع لابن حزم ص: ٩١

في الموطأ [1] من حديث زيد بن أسلم عن أبيه في قصة عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث أعطاهما مالاً من البصرة يوم أن كان أميراً عليها ليتجرا به، ثم يدفعا رأسه إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ففعلا ما أمرهما به، فأبى عليهم عمر رضي الله عنه إلا أن يدفعا المال وربحه، فجادله عبيد الله، بأن المال كان من ضمانهما لو تلف، فأبى عمر خشية أن يكون أبو موسى حابى أولاد أمير المؤمنين، حيث لم يفعل ذلك مع الآخرين، فأشار عليه بعض جلسائه أن يجعله قراضاً فرضي، فأمرهما أن يدفعا نصف ربحه، ويأخذا الباقي، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكر عليه أحد .. فكان ذلك إجماعاً.

وقد كان العبّاس بن عبد المطلب، وحكيم بن حزام رضي الله عنهما يضاربان بأموالهما ويشترطان، كما أخرج الدارقطني [2] من حديث عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام رضي الله عنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به : « **أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، أي لا تشتر به حيواناً لكونه عرضة للموت، ولاحتياجه لمؤنة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلتَ شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي** » . وأخرج البيهقي [3] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أباه العبّاس كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة

---

(١) ٢/ ٨٨ .

(٢) في السنن ٣/ ٦٣، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص: ١٨٦ : إسناد رجاله ثقات .

(٣) في السنن الكبرى ٦/ ١١١ .

ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه، وفي هذا دلالة على أن المضارب إذا خالف شرط رب المال كان ضامناً لتفريطه لأنه غير مأذون له في ذلك النوع من العمل، فلمّا خالف كان ضامناً، وهذا ما قرره السادة الأحناف كما في حاشية رد المحتار[1]، وقرره غيرهم كذلك.

وهذا بخلاف اشتراط ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط منه، فإن هذا الشرط يفسد العقد بغير خلاف، لأن عقد المضاربة من عقود الأمانات، وهي التي لا يضمن فيها العامل ونحوه إلا بالتعدي[2].

والمضاربة وإن كان فيها نوع مخاطرة بالمال، إلا أنها إذا قُيِّدت بمثل هذه الشروط، وكانت مبنية على دراسة جدوى، فإنها تضمن إلى حد كبير الربح الوفير، وهذا هو واجب ناظر الوقف، إذ يجب عليه أن يراعي تنمية مال الوقف كما يراعي مال اليتيم، وقد ورد في الحديث: « **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** »[3]. وفي حديث آخر: « **ألا مَن ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** »[4].

(١) ٨/ ٤٣٧ .

(٢) انظر الشرح الصغير ٣/ ٦٨٧، والمهذب ١/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩ ، باب زكاة أموال اليتامى، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه موقوفاً، والطبراني في الأوسط ٤/ ٢٦٤، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه .

(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم برقم: ٦٤١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعّفه، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٠٧، والدارقطني في السنن ٢/ ١٠٩.

وقد قرر الفقهاء أن التصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مـال اليتيم[1]. يعني في وجوب الرعايـة والعناية، والتنمية وفعل ما تقتضيه الغبطة والمصلحة .. وقد علمنا من كتاب الله تعالى وسـنة رسـوله ﷺ خطورة مـال اليتيـم وما يجب فيه مـن الرعايـة والعناية. والأوقاف كذلـك، فإن ريعها تكـون لأيتام ونحوهـم من ذوي الحاجة الماسـة، فإذا لم تُـرعَ الرعاية الكاملة كان خطـر متوليهـا عظيماً، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « **اشـتد غضـب الله عـلى من ظلم مـن لا يجد ناصراً غـيري** »[2]. والـذي لا يجد ناصراً غـير الله تعـالى هـم هـؤلاء الضعفة مـن الفقـراء وذوي الحاجة الذيـن رحمهم الواقـف، وحبَّـس عليهـم عينـه أو عقـاره لينتفعـوا بريعه، وهـم لا حول لهم ولا طـول لمقابلـة ناظـر الوقـف، فـلا يسـعهم إلا أن يرضـوا بـما يجـود بـه عليهـم متفضـلاً، كأنـه غيردافع حقـاً، إلا من رحـم الله تعالى مـن نُظَّار الخير والاستقامـة.

ومن هنا كان تدخُّل الدولة ضرورياً لحفظ حق هؤلاء الضعفة، فأُنشـئت الـوزارات والإدارات والمؤسسـات العامـة والخاصـة لصيانـة أمـوال الوقف ورعايـة أهلـه .. غير أنهـا في كثير من البلاد الإسـلامية تـوكل إلى من لا يرقُب في مؤمـن إلاً ولا ذمـة، فيكـون الفسـاد منها أكثر من فسـاد النُّظَّـار. فكان من

---

(١) أحكام الوقف للزرقا ص: ٢٠

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٥٢، والصغير ١/ ٦١١٦ من حديث علي رضي الله تعالى عنه. وفي إسناده ضعف كما في السلسلة الضعيفة للألباني ٥/ ٣٩١ رقم ٢٣٩٢ .

الضروري أن توجد مؤسسات أخرى تنهض بالوقف وتستخرجه من أيدي العابثين به، كهذه المؤسسات الطوعية من هيئات، وصناديق وقفية، وجمعيات نفعية خيرية ... فعلى المؤسسات الوقفية عموماً، ونُظَّار الأوقاف إذا تجمع لديهم مال الوقف، وكان فاضلاً عن حاجة عمارته، ومستحقيه، أن ينموه بمثل هذا النوع من النماء، بأن يضاربوا به في البنوك الإسلامية ذات الرقابة الشرعية الفاعلة، أو بالمضاربة المباشرة من قبل مختصين أتقياء من التجار، وبإشراف ناظر الوقف الحقيقي أو الاعتباري، فيشتري به ويبيع ويقلب في السوق بما تقتضيه المصلحة الشرعية الراجحة، كأن يُشترى به سلع تمس الحاجة إليها لتباع بربح معقول، أو عقار استثماري ليباع مع طفرة العقارات، أو يؤجر، أو نحو ذلك من أبواب التجارة التي يتوقع فيها الربح الوفير، فإذا تحقق الربح أخذ المضارب حصته من الربح، وعاد برأس المال وربحه للوقف ليصرف في مصرفه، إن كان محتاجاً، أو نُمِّي بمضاربة أخرى .. وهكذا حتى تأتي الحاجة الفعلية لصرفه في مصرفه، أو صرف جزء منه مع بقاء الجزء الآخر يُنمَّى، حتى يكثر أصل الوقف، وتزداد غلاته.

***

المطلب الخامس: الإبضاع:

الإبضاع: مصدر أبضع الشيء يبضعه، إذا بعثه مع التاجر ليبيعه، تقول: أبضع الشيء واستبضعه أي جعله بضاعة، وفي المثل: كمستبضعِ تمرٍ إلى هجر[1].

ويُعَرَّف الإبضاع اصطلاحاً بأنه: بعث المال مع من يتجر به تبرعاً والربح كله لرب المال. فرأس المال البضاعة، والمعطي المبضع، والآخذ المستَبْضَع[2].

والإبضاع من العقود الجائزة، لأنه يتم على وجه لا غرر فيه .. وما زال عرف التُّجار وإن قل في زماننا ينفع بعضهم بعضاً في مثل هذا النوع من العقود، ولا سيما عند الأسفار والانتقال من بلد لآخر، وبالأخص إذا كان رب المال لا يحسن التصرف بالمال بيعاً وشراء، فغالباً ما يحصل مثل هذا على سبيل تبادل المنافع، وإن كان المستبضع لا يخلو من نفع معنوي في اكتساب الشهرة، أو مادي إذا وسَّع بذلك رأس مال التجارة ليزداد بيعه، ثم يعود بربح مال أخيه إليه، وإذا كان مثل هذا العقد يجري في عرف التجار من باب تبادل المصالح الدنيوية، فإن في التجار خيرين كثيرين يريدون مصالح الدنيا والآخرة . فإذا ما كانت التجربة الصادقة تقضي بأن مثل هذه التجارة لا تكسد ولا تخسر، فإن على إدارة الصندوق أو ناظر الوقف أن يعرض رأس المال الوقفي على مثل

---

(١) انظر المصباح المنير مادة: بضع ص: ٥٨، ومختار الصحاح المادة نفسها ص: ٥٥.
(٢) الموسوعة الفقهية ١/ ١٧٢، والقاموس الفقهي: ٣٧.

هؤلاء التجار ليدخله في رأس ماله، ويتجر به للصندوق الوقفي، فإنه لن يتردد إذا كان واثقاً من إدارة الصندوق ونبل هدفه .. فلو أن مبلغ ١ر٠٠٠ر٠٠٠ (مليون درهم) مثلاً تجمع في صندوق الوقف الخيري، أو توفر لنا من ريع وقف العقارات، أو سندات الاستثمار، ولم نجد سبيلاً لصرفه في مصرفه، كأن كان هدف هذا الصندوق إنشاء بناية وقفية لصالح طلاب العلم، غير أن الأرض لم تتهيأ، أو الاستشارات الهندسية تأخرت، أو ترخيص البناء تعثر، وعلمنا أن الوقت سيطول في الانتظار ، وهناك تاجر ناجح أمين يحب الخير ويفعله، فعرضنا عليه فكرة تنمية هذا المبلغ المتجمع والجامد بزيادة الكمية المستوردة لوكالته ليبيعها كما يبيع سلعه، مساهمة منه في نفع الوقف .. إننا إذا عرضنا مثل هذه الفكرة على رجل خيِّر من تجار المسلمين المشهورين فإنه لن يتردد في ذلك .. وبهذا نحقق ربحاً وفيراً للوقف من غير جهد ولا عناء ولا خسارة .. ولكن لا يجوز أن نلجأ إلى مثل هذه التنمية إلا إذا أدينا حقوق الموقوف عليهم أولاً. أو أقمنا المشاريع التي وقَّف الناس لها، ثم فضل عندنا فضل من المال نطمح به لقيام مشروع آخر أكبر، أو أوفر وأنفع لمستحقي الوقف.

***

المطلب السادس: التجارة:

التجارة: هي التصرف برأس المال بيعاً وشراء، يقال: تجر يتجر تجارة فهي مصدر دال على المهنة .. والقائم بها يقال له: تاجر[1]، وهي من أفضل المكاسب وأشرفها .. كما يدلّ لها قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقد فُسِّر فضل الله تعالى بالسعي في طلب الرزق بيعاً وشراءً[2]. وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فقد قال مجاهد: يعني من التجارة[3]، ومثل ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

فقد قال قتادة بن دعامة السدوسي: التجارة رزق من رزق الله، حلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها[4].

ويشهد لذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر رضي الله

---

(١) انظر المفردات للراغب ص: ٥٧ .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٨/ ٢٦٨ .

(٣) كما في الحث على التجارة والصناعة والعمل لأبي بكر الخلال ص: ٤٦.

(٤) المرجع السابق: ٥٧ .

عنهما أنّ النبي ﷺ سئل عن أطيب الكسب فقال: « **عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور** »[1]، والبيع المبرور هو الذي لا غش فيه ولا خداع. ولا ريب بأن التجارة من أنفع المكاسب، وقد ورد في بعض الآثار أن **تسعة أعشار الرزق في التجارة**[2]، والواقع يدلُّ على هذا، فما يحصل الثراء ولا الغنى إلا منها وبها، بخلاف الزراعة، أو الوظيفة، أو المهنة، فقليل ما يكون معها الثراء .. لذلك كان من أحسن ما يُسهم في نماء الوقف: التجارة التي تكون عن خبرة ودراية، فإذا تجمع مال الوقف في مشاريع الصناديق الوقفية، أو حصلت غلَّة للوقف، وكان هناك بابٌ من أبواب التجارة ووجدنا الرجل الكفء، ذا الدِّين والتُّقى، الماهر بالسوق، فإن من المتعين على ناظر الوقف أن لا يتردد في تنمية الوقف بهذا الباب بشرطه الذي ذكرته، بأن يدفع له هذا المال ليتجر به استقلالاً ويكون هو مجرد وكيل بأجر أو بدونه، أو أن يقوم الناظر نفسه بتقليب المال في التجارة، أو المؤسسة الوقفية، بطريق الإبضاع السابق ذكره. فلو حدث فيه خسارة مع اجتهاده وحرصه وعدم تفريطه فإنما هو أمين، والأمين لا يضمن إلا مع التفريط كما تقَدَّم.

وحيث قد أمِنَّا عدم تفريطه لثقته وعدالته وخبرته، فإن من النصح للوقف

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٢، من حديث أبي بردة رضي الله عنه، وسكت عنه، وعزاه الهيثمي في المجمع ٤/ ٦٠ إلى أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، قال: وفيه المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٦١٩ .

أن ينمَّى كذلك حتى يحقق الوقف الفائدة المرجوة، أو توجد الحاجة لصرفه في مصرفـه.

فهذه الوسـائل ونحوهـا متعينة على ناظري الوقـف في الصناديق الخيرية ونحوهـا، لتنمية مـا تجمع لديهم من وفـر فاضل عن حاجة مـصرف الوقف، مـع عدم الإفراط في توفير التجهيزات ووسـائل الخدمـات، وصرف المرتبات والنثريـات، لأن التـصرف بمـال الوقف مـشروط بعدم التجـاوز فيه عن أقل الحدود والكفايات، وما فيه غبطة ظاهرة للوقف وأهله.

* * *

المطلب السابع: الاستثمار بسندات المقارضة وسندات الاستثمار:

وقد عرفت سندات المقارضة [1] **بأنها:** أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه[2].

وقد أجاز المجمع هذا النوع من التعامل إذا توفرت فيه عناصر محددة هي:

١- أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أُصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله مدة بقاء المشروع يتصرف فيها مالك الحصة تصرف الملاك.

٢- أن يقوم العقد بناء على نشرة الإصدار وبإيجاب وقبول، ويعبر عنهما الاكتتاب، وموافقة جهة الإصدار.

٣- أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد الانتهاء من الفترة المحددة للاكتتاب.

---

(١) عقد مجمع الفقه الإسلامي ندوة لمناقشة سندات المقارضة والاستثمار، بناء على قرار المجمع رقم ٢٢/ ١٠ في دورته الثانية، وعقدت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص: ١٢٠

٤ – أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها هو المضارب، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، بالإضافة إلى مشاركته بالربح بنسبة الحصة المحددة له ... إلى آخر ما ورد في القرار من قيود وشروط [١].

وبناء على أن هذا العقد من العقود الجائزة بشروطه، فإن بإمكان الأوقاف أن تستفيد منه في تنمية الصناديق الوقفية، أو فائض ريع العقارات الوقفية، فتدخل مضاربة بسندات المقارضة المذكورة بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم بإصدارها، على غرار ما فعلته وزارة الأوقاف الأردنية، حيث فعلت ذلك، وقنَّنت هذا التعامل بقانون سندات المقارضة رقم ١٠/ ١٩٨١م[٢].

***

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ١١٩ ١٢٥ بدورته الرابعة المنعقدة بجدة عام ١٤٠٨هـ.

(٢) انظر: بحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي ص: ١٤.